بالنسبة الينا وفيه اقوال لم يتعرض المصنف لتفصيلها واكتفى بذكر
ما هو المختار وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف فيه ففعله عليه السلام
ان عرف انه كان سهوا كالتسليم على ركعتين الظهر او طبعا كالاكل والشرب
والقيام وغيرها او مخصوصا به كوجوب التهجد والضحى والزيادة
على الاربع في النكاح وغيرها لا يلزمنا الاتباع اياه وان كان غيرها
قال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يظهر ان النبي عليه السلام على اي وجه
فعله من الاباحة والندب والوجوب لان المتابعة لا تتحقق قبل معرفة
صفة الفعل اعترض عليه بان هذا القائل ان كان يمنع الامة من ان
يفعلوا مثل فعله فقد اثبت صفة الحظر في الاتباع وان كان لا يمنعهم
فقد اثبت صفة الاباحة وفيه نظر لان القسمة غير حاصرة لجواز ان
لا يمنع وان لا يجيز فيتوقف والحق ان يقال التوقف يوجب الشك ولا
شك في ثبوت الاباحة في حقه فيقتدى بتلك الجهة حتى يقوم المنع
وقال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها
الا اذا دل الدليل على الوجوب او الندب وجه القول المختار ان في
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تنصيصا على
اي طريق مرضي
جواز التاسي به في افعاله حتى يقوم الدليل المانع وهو الموجب للاختصاص
اي اقتدي به
به عليه السلام والوحي نوعان لما فرغ من تقسيم السنن في حقنا شرع
في تقسيم السنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيان طريقته في
اظهار احكام الشرع اهو بالوحي ام بغيره من الالهام والاجتهاد دفعا
لشبهة الجاهل بان قال كيف ساغ للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد مع
توصله الى ما يوجب علم اليقين ظاهر وباطن فالظاهر ثلاثة انواع
الاول ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه اي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم بعد علمه بالمبلغ وهو الملك باية قاطعة المراد منها العلم
الضروري المنافي للشك بان المبلغ ملك نازل بالوحي من الله

والقران



والقران من هذا القبيل قال الله تعالى قل نزله روح القدس من ربك
بالحق وهو اي ما ثبت الذي انزل عليه بلسان الروح الامين والنوع
الثاني قوله او تبين عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام واليه
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان روح القدس نفث في روعي
ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها والنوع الثالث قوله او
تبدى لقلبه اي ظهر بلا شبهة بالهام من الله بان اراه الله بنور من عنده
اي بسبب نور في قلبه من عند الله كما قال الله تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله والباطن من الوحي ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام
المنصوصة جعل الاجتهاد منه عليه السلام وحيا باعتبار المآل
فان تقريره عليه السلام على اجتهاده يدل على انه هو الحق حقيقة
كما اذا ثبت بالوحي ابتداء فابى بعضهم وهم الاشعرية وكثير المعتزلة
ان يكون هذا من حظه اي ان يكون الاجتهاد من حظ النبي صلى الله عليه والمتكلمين حم
وسلم في احكام الشرع محتجين بقوله تعالى وما ينطق اخبر الله تعالى عن الهوي حم
بانه لا ينطق الا عن وحي والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا
وجوابهم ان قوله تعالى وما ينطق نزل في شان القران معناه وما
ينطق بهذا القران بهوى نفسه والعرب تجعل عن مكان الباء يقولون
رميت عن القوس اي بالقوس ولئن سلمنا ان معناه ان ما ينطق به انما هو عن
وحي ولئن سلمنا انه نفي النطق عنه بغير الوحي على سبيل التعميم فلا نسلم
ان الحكم اذا ثبت بالاجتهاد لا يكون وحيا فان الاجتهاد منه عليه السلام
وحي باطن باعتبار المآل لانه لا يقرر على الخطا وعندنا هو مامور بانتظار
الوحي فيما لم يوح اليه لاحتمال اصابة النص بنزول الوحي على المبتلى كما يجب
طلب الماء في موضع يرجى وجوده ثم العمل بالراي بعد انقضاء مدة
الانتظار وهي مقدرة بثلاثة ايام وقيل بخوف فوت الغرض وذلك
يختلف بحسب اختلاف الحوادث كانتظار الولي الاقرب في النكاح فانه
مقدر بخوف فوت الخاطب الكفو ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)